

تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجاً^(*)

إيمان لعميري

أستاذة مساعدة، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس - سطيف

مقدمة

يعتبر مفهوم «المرفق العمومي» من أكثر مفاهيم القانون الإداري التي كانت ولا تزال محط جدل كبير بين عدة فقهاء، سواء فيما يتعلق بتعريفه أو فيما يخص تحديد المبادئ الأساسية التي تحكم سيره⁽¹⁾.

وعلى أهمية المرفق العمومي باعتباره أداة الدولة لتحقيق النفع العام و تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع، نجد الدستور قد تكفل بتحديد السلطة المختصة بإنشائه، فمنح هذا الاختصاص للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية استنادا لاعتبارات تتعلق بضمان احترام حريات الأفراد أو لاعتبارات عملية⁽²⁾.

(*) شكلت هذه الدراسة موضوع مداخلة شاركت بها الأستاذة في الملتقى الدولي حول « المرافق العامة والحدثة» والذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة يومي 17 و18 ديسمبر 2008.

(1) Renan le mastre, Droit du service public, gualilino éditeur EJA, Paris, 2003, p21 et suiv. virginie Donier, « les lois du services public :entre tradition et modernité », Revue française de droit administratif (bimestrielle), 22 année, N°6, novembre/décembre 2006, Dalloz, Paris, 2007, pp1103-1308.

(2) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص. 309 و310.

وبالرجوع للمادة 115 من دستور 1989 ، نجدها قد خولت للسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة مسألة إنشاء المرافق العمومية⁽³⁾. أما دستور 1996 و من خلال المادة 122 فقد اعترف للسلطة التشريعية بسلطة إنشاء فئات المؤسسات⁽⁴⁾.

والمرافق العمومية على تنوعها و اختلاف القواعد القانونية التي تحكمها، تشكل مجالا خصباً للبحث، و على هذا سيتناول المقال تقييم أداء أحد المرافق العمومية الوطنية التي تنشط في المجال الاقتصادي و هي «الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم⁽⁵⁾ وتحديد صلاحياتها و تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المعدل و المتمم⁽⁶⁾.

ويحظى هذا المرفق بأهمية كبيرة باعتباره أداة كرسنها الدولة لتنفيذ سياستها الاستثمارية و لتقديم الدعم اللازم لمشاريع الاستثمار الوطنية و الأجنبية، و لا شك أن هذا يندرج ضمن جهود السلطات العمومية في البلاد من أجل تهيئة مناخ الاستثمار أو بمعنى آخر حرصها على تكييف الأوضاع و الظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية و كذا التنظيمات الإدارية مع ما يتطلبه نجاح العملية الاستثمارية.

ونظرا لتعدد الزوايا التي يمكن أن تتخذ أساسا لتقييم أداء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها مرفقا عموميا يسعى لتلبية حاجيات المستثمرين، ارتأينا أن

(3) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، كلية الحقوق: جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007، ص 201.

(4) Article 122 de la constitution algérienne 1996: « le parlement légifère dans les domaines que lui attribue la constitution, ainsi que dans les domaines suivant ...29-la création de catégorie d'établissement.. ».

(5) الأمر 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، 22 غشت 2001.

(6) المرسوم التنفيذي 282/01، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 26، 55 سبتمبر 2001. المرسوم التنفيذي 02/314 المؤرخ في 7 شعبان 1423 الموافق 14 أكتوبر 2002 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 68، 16 أكتوبر 2002. المرسوم الرئاسي 186/06، المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 282/01 المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 31، 36 ماي 2006.

يرتكز تقييمنا لهذا المرفق على دراسة مدى استجابته للمبادئ الجديدة التي تحكم سير المرافق العمومية أو كما اصطلح البعض على تسميتها بـ «قواعد التسيير الجيد» (Règles de bonne gestion) أو المبادئ المنشطة أو المحفزة (Principes d'action) لسير المرفق العمومي و التي تشمل أساساً:

* مبدأ المشاركة في تسيير المرفق العمومي

(La participation au fonctionnement du service public) .

* مبدأ شفافية المرفق العمومي

(La transparence du service public)

* مبدأ النوعية في خدمات المرفق العمومي

(La qualité du service public)

ولا يفوتنا أن نشير في هذا الإطار إلى وجود جدل فقهي حول مسألة ما إذا كانت هذه المبادئ تشكل بالفعل مبادئ جديدة تحكم سير المرافق العمومية، أم أنها لا تعدو أن تكون تجديداً للمبادئ التقليدية لسير المرافق العمومية التي يعود الفضل في إرسائها للفقيه « Louis Rolland » وتتعلق بمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي، استمراريته، تكييفه وحياده.

وعليه يكون التساؤل الذي نطرحه كما يأتي:

ما مدى استجابة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمبادئ الجديدة التي تحكم سير المرافق العمومية؟

لا شك أن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب اعتماد مناهج وأدوات علمية تتناسب مع الموضوع، كما تقتضي الإحاطة الشاملة بالنظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للبحث في مدى تكريس المبادئ الجديدة لسير المرافق العمومية فيه.

لذا اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الوكالة وصفاً علمياً دقيقاً يتناول طبيعتها القانونية و هياكلها و طرق عملها و سيرها و مهامها واستعنا بمنهج تحليل المضمون و المنهج الاستنباطي و المنهج الاستقرائي لتحليل النصوص القانونية و النظر في مدى مطابقتها و توافقها مع الواقع، كذلك اتخذنا الملاحظة و المقابلة و المراجع العامة و المتخصصة أدوات علمية للحصول على المعطيات الضرورية لإنجاز الدراسة.

كما ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول للتكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تناولنا في المبحث الثاني والثالث على التوالي الهيكل التنظيمي و الإطار الوظيفي للوكالة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير و الاستثمار.

لننهي البحث -بعد ذلك- بخاتمة تضمنت ما خلصنا إليه من نتائج.

المبحث الأول : التكيف القانوني للوكالة الوطنية للاستثمار

تولت السلطة العمومية إعطاء التكيف القانوني الذي يتناسب حسب تقديرها مع النشاط الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المادة 21 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم⁽⁷⁾ والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم⁽⁸⁾، فوفقاً لهذين النصين تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خاضعة لوصاية رئيس الحكومة، ولا شك أن هذا التكيف يكشف عن أن الوكالة مرفق عمومي وطني يتمتع بالشخصية المعنوية و يدار بأسلوب المؤسسة العمومية، وهذا يترتب عنه جملة من النتائج القانونية نعرضها تباعاً.

الفرع الأول : النتائج المترتبة عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية

تعد الوكالة الوطنية للاستثمار مرفقاً عمومياً يتمتع بالشخصية المعنوية، و يترتب عن هذا عدة نتائج قانونية تشترك فيها الوكالة مع أشخاص القانون الخاص، ونذكر منها الذمة المالية، الأهلية القانونية، نائب يعبر عن إدارة الوكالة، حق التقاضي، موطن.

أولاً: الذمة المالية للوكالة

يتجسد تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالذمة المالية المستقلة بوجود ميزانية مستقلة تتحدد فيها إيراداتها ونفقاتها⁽⁹⁾.

وتشمل النفقات كل من النفقات العادية التي تتصف بالدورية والتكرار كل سنة كمرتبات الموظفين، وكذا النفقات غير العادية أو الاستثنائية التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة أي أنها تحدث على فترات متباعدة من الزمن كنفقات التجهيز.

(7) تنص المادة 21/1: «الوكالة المذكورة في المادة 6 أعلاه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»

(8) تنص المادة 1/1: «الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

(9) المادة 37 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، السابق ذكره.

أما الإيرادات فتضم بشكل أساسي الإعانات الممنوحة للوكالة من طرف الدولة، حيث تستفيد الوكالة من الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قوانين المالية⁽¹⁰⁾.

ونجد أن الاعتماد شبه الكلي للوكالة في تحصيل مواردها على إعانات الدولة من شأنه ترتيب بعض الآثار السلبية، كزيادة العبء على عاتق الدولة وارتباط الوكالة من الناحية المالية بالدولة، فلا يمكنها الإنفاق إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها ولا تحديد إستراتيجيتها إلا على ضوء الوسائل المالية المتوفرة لديها، وهذا سيؤثر سلباً على قيام الوكالة بنشاطها وتوسعها فيه.

وإلى جانب الاعتمادات المخصصة من طرف الدولة تتحصل الوكالة على موارد خاصة بها، تتمثل في الإتاوات التي تحصلها الوكالة من المستثمرين مقابل تكاليف دراسة الملفات⁽¹¹⁾. و جدير بالذكر أنه من الناحية العملية يلتزم المستثمر بدفع الرسم ذاته سواء تعلق الأمر بمشروع استثماري ذو رأس مال مرتفع أو منخفض -باستثناء الاستثمارات الخاضعة لنظام الاتفاقية- ونجد أن هذا يتنافى وأهم المبادئ التي تحكم المرافق العمومية وهو مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي الذي يعني: «معاملة متساوية لمن هم في مراكز متماثلة و معاملة متباينة لمن يوجدون في مراكز مختلفة»⁽¹²⁾، إذ لا تتحقق المساواة عندما يدفع أصحاب المشاريع الصغرى الرسوم ذاتها التي يدفعها أصحاب المشاريع الكبرى.

وتتدرج كذلك ضمن إيرادات الوكالة ما تحصل عليه من هبات أو وصايا، وهي رغم قلتها إلا أنها ليست معدومة، وفي هذا الإطار استفادت الوكالة من إعانات بعض المؤسسات الدولية كالشبكة المتوسطية لوكالات ترقية الاستثمارات (ANIMA).

(10) وقد بلغت هذه الإعتمادات في سنة 2005 قيمة 1.468 000 013 00 دج حسب المرسوم التنفيذي 15/01 المؤرخ في 22 يناير 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001، العدد 7، 24 يناير 2001. المرسوم التنفيذي 09/02 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 3، 15 يناير 2002.

(11) المادة 5 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتم الأمر 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 19 يوليو 2006.

(12) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 203، ص 436.

ثانياً: الأهلية القانونية للوكالة

يحدد القانون أهلية الشخص المعنوي فله أن يضيق من حقوقه أو يوسع منها كما له أن يحرمه من شخصيته لأنه منحها له⁽¹³⁾. وتتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، فيكون لها الحق في التقاضي و الحق في إبرام العقود لكن في مجال نشاطها و في نطاق غرضها، فليس للوكالة أن تقبل هبة أو وصية مرصودة لغرض تطوير الاستثمار.

وحدود أهلية الوكالة ترسمها المادة 21 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم و المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم، حيث تضمنت هذه المواد تحديد المجال الذي تنشط فيه الوكالة و هو ميدان الاستثمارات وكذلك الغرض من إنشائها من خلال إحصاء جملة من المهام تتولى الوكالة القيام بها على وجه الخصوص.

ثالثاً: وجود نائب عن الوكالة

لا يتمتع الشخص المعنوي بإرادة حقيقية، لذا يتم تعيين شخص يمثل و يعبر عن إرادته، و لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي فرداً واحداً إنما يمكن أن تمثله هيئة مكونة من عدة أعضاء كمجلس الإدارة مثلاً.

وقد تناولت المادة 18/فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم، تحديد الشخص الذي يمثل الوكالة أمام القضاء و يتصرف باسمها و لحسابها و هو المدير العام.

وعليه يكون المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن يتصرف باسمها و يمثلها في أعمال الحياة المدنية و أمام قضاء المحاكم أو المراكز التحكيمية.

وتعد الوكالة مسؤولة أصلية و مباشرة عن الأعمال الصادرة عن مديرها العام باعتباره ممثلها القانوني، و سواء كانت تلك الأعمال مادية أو قانونية، صادرة عن الإرادة المنفردة كالقرارات الإدارية أو نتيجة توافق الإرادتين كالعقود، و إذا حدث

(13) زهدي يكن، كتاب القانون الإداري، المجلد 2-1، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص. 47.

و أن تجاوز المدير حدود الصلاحيات الممنوحة له قانونا، فإنه يسأل مسؤولية أصلية عن الأخطاء الشخصية التي ارتكبها في حين تكون مسؤولية الوكالة مسؤولية تبعية⁽¹⁴⁾.

رابعاً: حق الوكالة في التقاضي

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحق التقاضي و لها أن تلجأ للقضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

فيكون للوكالة أن تدافع عن نفسها إذا ما تجاوزت السلطة الوصية حدود الرقابة و أساءت استعمال سلطتها، و لممثليها القانوني أن يلجأ للقضاء الإداري طالبا إلغاء قرارات السلطة الوصية التي تكون مخالفة للقانون⁽¹⁵⁾.

كما يمكن للسلطة الوصية في المقابل أن تلجأ للجهة القضائية نفسها لإلغاء القرارات غير المشروعة التي تصدر عن الوكالة، خاصة إذا لم ينص القانون المنشئ للوكالة عن تمتع السلطة الوصية بسلطة الإلغاء⁽¹⁶⁾.

وكذلك يكون لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا مستثمرين أو متعاملين عاديين مع الوكالة الطعن في قراراتها وفق الإجراءات المحددة قانونا.

ويكون حق تمثيل الوكالة أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها لمديرها العام الذي يمكنه تفويض ذلك لأحد مساعديه طبقاً لقواعد التفويض.

الفرع الثاني : النتائج المترتبة عن اعتبار الوكالة من أشخاص القانون العام

تعتبر الوكالة جزءاً من هيئات الدولة و هذا يؤدي بالضرورة إلى تمتعها بامتيازات السلطة العمومية و خضوعها لاختصاص القضاء الإداري و اعتبار أموالها أموالاً عامة و موظفيها موظفون عموميون.

(14) إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص202.

(15) André delaubadère et Jean-claude venezia et yves gaudmet, Droit administratif (manuel), 15ed, LGDJ, Paris, 1995, p166.

(16) Idem, p166.

أولاً: تمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها أحد أشخاص القانون العام بامتيازات السلطة العامة قصد تسهيل قيامها بمهامها. إذ تملك سلطة تقديرية عند ممارستها لاختصاصها، فلها أن تقرر منح المزايا للمستثمر أو ترفض ذلك، ولها أن تمدد أجل الاستفادة من المزايا أو تمتنع عن تمديده بما تراه متوافقاً مع المصلحة العامة، كما تملك الوكالة الحق في إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة وحق التنفيذ المباشر لهذه القرارات، ويمكنها استخدام القوة الجبرية إن اقتضى الأمر ذلك.

وفضلاً عن ذلك تملك الوكالة حق نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، حيث بمقدورها حرمان المالك من ملكه جبراً وبصفة دائمة أو مؤقتة من أجل تحقيق المنفعة العامة في مقابل تعويضه عن ذلك، كما تملك الوكالة سلطات الإدارة الاستثنائية في مجال العقود الإدارية، حيث لها الحق في فسخ العقود من جانبها وحق تعديلها بإرادتها المنفردة ودون حاجة لموافقة الطرف الآخر، فضلاً عن حقها في التنفيذ على حساب المتعاقد في حالة تأخره عن التنفيذ أو إهماله⁽¹⁷⁾.

ثانياً: أموال الوكالة أموال عامة

تحتاج الوكالة إلى الأموال من أجل تأمين الحاجات العامة، وتعد أموالها أموالاً عامة، لذا فهي تخضع للنظام القانوني ذاته الذي تخضع له أموال الدولة، ونقصد بذلك القانون رقم 30/90 الذي يتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽¹⁸⁾.

وتشمل أموال الوكالة الأموال العقارية كالأراضي والمباني المخصصة للمديرية العامة للوكالة وكذا الشبائيك الوحيدة غير المركزية المنتشرة عبر أنحاء الوطن والأموال المنقولة كالأثاث والآلات والتجهيزات التي تستعملها الوكالة لممارسة نشاطها وكذا الأموال النقدية المودعة في حسابها البنكي.

وتستفيد هذه الأموال باعتبارها أموالاً عامة من حماية قانونية خاصة تقررها القوانين والتنظيمات والأنظمة الداخلية، فلا يمكن حسب أحكام القانون التصرف

(17) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 623 إلى 656.

(18) قانون 30/90، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 2، 52، ديسمبر 1990.

بها أو الحجز عليها أو تملكها بأي وسيلة كانت⁽¹⁹⁾، كما لا يجوز لأي شخص إلحاق الضرر بها أو استعمالها لغير الغرض الذي خصصت من أجله و إلا قامت مسؤوليته وفقا لأحكام قانون العقوبات.

وعلى هذا يقوم التزام الوكالة بصيانة الأموال العامة و المحافظة عليها، و لها في ذلك أن تلجأ للوسائل المقررة قانونا لحماية هذه الأموال و يكون لها أن تطالب بالتعويضات المناسبة ممن اعتدى على المال العام و أصابه بالضرر⁽²⁰⁾.

ثالثا: عمال الوكالة موظفون عموميون

تحتاج المؤسسة من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطها و يتولون تنفيذ مهامها، و تحدد صفة العاملين بالمؤسسة تبعا لطابعها القانوني، فيكون العاملون بها أعوان عموميين خاضعين للقانون العام إذا كانت المؤسسة ذات طابع إداري، و أجراء خاضعين للقانون الخاص إذا كانت المؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري⁽²¹⁾.

ويتناول النظام القانوني الخاص بالموظفين العموميين كل ما يتعلق بحياتهم الوظيفية منذ بداية الخدمة و حتى انتهائها، فيحدد الشخص الذي يتمتع بصفة الموظف العام و طبيعة العلاقة التي تربطه بالسلطة الإدارية و يقرر الشروط الواجب توافرها من أجل التعيين في الوظيفة و طريقة الدخول إليها، كما يحدد حقوق و واجبات الموظف و طبيعة الأخطاء لمهنية المرتكبة و العقوبات المقررة لها و السلطة التي تتولى توقيعها⁽²²⁾.

وبما أن نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها يتوقف بشكل كبير على مدى قدرة و كفاءة العنصر البشري في إنجاز ما أوكل إليه من مهام، فمن الضروري أن يتم وضع نظام قانوني يضمن حسن اختياره و يوفر له حياة وظيفية كريمة و أمانة بعيدة عن الحسابات السياسية و الصراعات الحزبية.

(19) المادة 689 من القانون المدني الجزائري، المواد 1/4، 12/2، 66، من قانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية، السابق ذكره.

(20) المواد 7، 10، قانون 30/90 المتعلق بالأموال الوطنية، السابق ذكره. المادة 8 من المرسوم التنفيذي 54/93، المؤرخ في 16 فبراير 1993، يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، 11 فبراير 1993.

(21) Oivier Dugrip et Luc Saidj, Les établissements publics nationaux, LGDJ, Paris, 1992, p59.

(22) عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 197 وما بعدها.

تقييم أداء المرفق العمومي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نموذجاً

ويعد عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موظفين عموميين، لذا يخضعون للأحكام العامة المحددة بموجب المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية⁽²³⁾ والأحكام الخاصة التي تضمنها المرسوم 54/93 الذي يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعران العموميين و على أعران المؤسسات العمومية و القواعد الواردة في النظام الداخلي للوكالة⁽²⁴⁾.

ويخضع بعض ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية فضلاً عن هذا لقوانينهم الأساسية إذا كان لهم نظام قانوني خاص بهم، أما فيما يتعلق بفئة الإطارات العليا فيخضعون فضلاً عن الأحكام العامة للمرسوم التنفيذي رقم 226/90 الذي يتضمن تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم و المرسوم التنفيذي 228/90 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون هذه الوظائف المعدل و المتمم⁽²⁵⁾.

ويستفيد عمال الوكالة من النظام التعويضي ذاته المعمول به في مصالح رئيس الحكومة، و لممثلي الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي الاستفادة من هذا النظام إذا كان أنفع لهم مقارنة بالنظام التعويضي المعمول به في الإدارات التي ينتمون إليها.

ويبدو أن تصنيف بعض الوظائف في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار استناداً إلى وظائف عليا في الدولة لدى مصالح رئيس الحكومة و استفادة مستخدمي الوكالة من النظام التعويضي ذاته المعمول به في مصالح رئيس الحكومة يجد مبرره في حرص المشرع على منحهم مركز قانوني متميز و امتيازات هامة قصد توفير حماية مناسبة له.

رابعاً: خضوع الوكالة لاختصاص القضاء الإداري

تقوم الوكالة أثناء ممارستها لمهامها بجملة من الأعمال المادية و التصرفات القانونية، تؤدي أحياناً إلى حدوث منازعات بينها و بين المنتفعين بخدماتها، و تخضع

(23) المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 24 مارس 1985.

(24) المواد من 1 إلى 57 من النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

(25) المرسوم التنفيذي 228/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31، 28 يوليو 1990.

هذه المنازعات لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي⁽²⁶⁾.

ويمثل مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة في الطعون بالإلغاء التي قد يرفعها الموظفون أو المستثمرون ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أو المخالفة للقانون الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽²⁷⁾.

وتعد المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص للنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للوكالة، إذ أن هذه الأخيرة يمكنها القيام بأعمال مادية أو تصرفات قانونية تسبب أضرار للأشخاص مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها و التزامها بتعويض المتضرر من أفعالها، وتكون الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعاوى وذلك في انتظار التنصيب الفعلي للمحكمة الإدارية لمدينة الجزائر⁽²⁸⁾.

الفرع الثالث : النتائج المترتبة عن اعتبار الوكالة مؤسسة عمومية

تعد المؤسسة العمومية إحدى الطرق المباشرة لإدارة المرافق العمومية التي عرفت انتشار واسعاً مع بداية الحرب العالمية الأولى، حيث لجأت العديد من الدول لاستعمالها كوسيلة للتدخل في المجال الاقتصادي.

وتنقسم المؤسسات العمومية من حيث طبيعة نشاطها إلى مؤسسات ذات طابع إداري و أخرى ذات طابع صناعي و تجاري، تخضع كل منهما لنظام قانوني مختلف يتناسب و طبيعة النشاط الذي تمارسه. أما من حيث نطاق نشاطها أو الجهة التي تتولى الإشراف عليها فتكون مؤسسات وطنية يمتد نشاطها ليشمل كل الإقليم وتخضع لإشراف الدولة أو مؤسسات محلية ينحصر نشاطها في منطقة معينة وتتولى المجموعات الإقليمية المحلية الإشراف عليها.

(26) إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص204.

(27) المادة9/2 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد37، أول يونيو1998.

(28) المادة 8 من القانون02/98، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد37، أول يونيو1998.

وبالرجوع للنصوص القانونية يمكن إدراج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ضمن فئة المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية⁽²⁹⁾. وعليه يترتب عن هذا نتيجتين هامتين هما خضوع الوكالة لمبدأ التخصص و اللوصاية الإدارية.

أولاً: خضوع الوكالة لمبدأ التخصص

حاول الفقه و القضاء إيجاد تعريف للمؤسسة العمومية، فعرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها «شخص معنوي من أشخاص القانون العام يتولى مهمة خاصة»، وعرفها Maurice Hauriou بأنها «مرفق عمومي مختص بشخص»⁽³⁰⁾، أما René Connois فاعتبر المؤسسة العمومية كل منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها دور خاص⁽³¹⁾.

وتتشترك هذه التعريفات حول فكرة تخصص المؤسسة العمومية، الذي يعني بأن المؤسسة لابد و أن تتقيد بالغرض الذي أنشأت من أجله عند ممارستها لنشاطها.

وتخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية لمبدأ التخصص، حيث تكون ممارستها لنشاطاتها في حدود الغرض من إنشائها وهو تطوير الاستثمار، فإن انحرفت الوكالة عن هذا المبدأ أثناء أداء مهامها، عدت القرارات الصادرة عنها معيبة بعيب عدم الاختصاص و قامت مسؤوليتها عن أعمالها إذا ما تسببت في إحداث أضرار.

وتتمثل المهام التي تتولاها الوكالة و التي تندرج في إطار تطوير الاستثمار في منح المزايا، تسهيل الإجراءات الإدارية، عقد الندوات و الملتقيات المتعلقة بالاستثمار .. الخ.

وبالرغم من أن هدف الوكالة هو تطوير الاستثمار، إلا أنها لا تنفرد بتحقيقه لوجود مؤسسات أخرى تنشط في المجال الاقتصادي و تساهم بدورها في بلوغ هذا الهدف كالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة التي تعمل على تنمية و ترقية الأنشطة الاقتصادية داخل الوطن و خارجه، و أيضا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل

(29) المواد 1، 2، 3، 54، 55 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره. المواد 21، 22 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، السابق ذكره.

(30) Oivier Dugrip et Luc Saidj, op-cit, p15.

(31) Fabrice Melleray, « Une nouvelle crise de la notion d'établissement public », L'actualité juridique de droit administratif, (hebdo), N°14, Dalloz, avril 2003, p711.

الشباب التي تسعى لدعم و تشجيع المؤسسات الصغيرة و مساعدة فئة المستثمرين الشباب.

ثانيا: خضوع الوكالة للصياغة الإدارية

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها مرفق لا مركزي للصياغة الإدارية، و بالرجوع للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 186/06 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01/282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، نجدها منحت سلطة للصياغة لرئيس الحكومة، حيث نصت على: «...تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار...».

واستنادا للمادة نفسها يتمتع الوزير المكلف بالاستثمارات بسلطة متابعة جميع أنشطة الوكالة سواء فيما يخص منح امتيازات النظام العام أو متابعة المفاوضات المتعلقة باتفاقيات الترخيص أو في مجال تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار أو عمليات الترقية.

فضلا عن ذلك نجد المادة 12 و 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، قد اشترطت موافقة المجلس الوطني للاستثمار من أجل إبرام اتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

والجدير بالذكر أن الصياغة التي تمارسها السلطة الوصية تتخذ مظاهر مختلفة، تتمثل أساسا في سلطة التعيين و الإذن السابق و التصديق اللاحق و السلطة اللائحية، و عليه يعود للسلطة الوصية تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تعيين أعضاء مجلس إدارتها و من يخلفهم، تعيين ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية الممثلة في الشباك الوحيد غير المركزي المصادقة على مشروع ميزانية الوكالة، أخذ رأيها المسبق فيما يخص الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، تبليغها بمداولات مجلس إدارة الوكالة خلال 15 يوم الموالية⁽³²⁾.

وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية التي تناولت تحديد الجهة الوصية التي تخضع لها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كذا أساليب الصياغة،

(32) المواد 14، 36، 48، 9 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، السابق ذكره. المرسوم التنفيذي 314/02 المعدل والمتمم له.

هو خضوع الوكالة لوصاية إدارية مشددة مقارنة مع وكالات أخرى تنشط في مجالات مغايرة، و يظهر ذلك جلياً من خلال الصلاحيات المخولة لكل من رئيس الحكومة و الوزير المختص و المجلس الوطني للاستثمار، و لا شك أن ذلك من شأنه إفراغ جوهر اللامركزية المرفقية من محتواها.

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة و الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها، لذا يتعين على كل مؤسسة عمومية أن تضع هيكلًا تنظيميًا يتناسب و طبيعة العمل الذي تقوم به و حجمه.

ويظهر من خلال المواد 23، 24 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، و المادة 6 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل والمتمم، و القرار المؤرخ في 27 شعبان 2002 المتعلق بتنظيم الوكالة أن الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة يضم الهياكل المركزية و الهياكل غير المركزية.

الفرع الأول : الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتضمن القانون الأساسي تحديد الأجهزة التي تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية و كذا طرق تعيينها و تشكيلتها العضوية و اختصاصاتها، و مهما كان الاختلاف بين فئات المؤسسات العمومية، فإن سلطة الإدارة تتوزع عموماً بين جهاز تدولي جماعي يتولى وضع السياسة العامة للمؤسسة و تحديد توجهاتها الأساسية و جهاز تنفيذي يعمل على تطبيقها.

أولاً: الجهاز التدولي للوكالة

يعد مجلس الإدارة أعلى جهاز في الوكالة وتمثل داخله كل المصالح المرتبطة بنشاط المؤسسة سواء كانوا ممثلين عن الدولة، شخصيات ذات كفاءة في مجال نشاط المؤسسة، ممثلين المستخدمين، ممثلين عن المنتفعين بخدمات المؤسسة أي المستثمرين.

وبالرجوع للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، يمكن الكشف عن الخاصية الأساسية

التي تميز الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و هي التفوق العددي لممثلي الدولة فيه مقارنة مع ممثلي المستخدمين و المستثمرين، و اللجوء للتعيين كأسلوب أساسي لاختيار أعضائه.

حيث يترأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثل رئيس الحكومة، أما أعضاء المجلس فهم ممثلو الوزراء المعنيين بقطاع الاستثمار إلى جانب ممثل الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة و ممثل محافظ بنك الجزائر.

ويظهر من خلال تشكيلة المجلس غياب شخصيات تتمتع بالاختصاص والتأهيل اللازم في مجال نشاط المؤسسة، حيث لم يتضمن النص القانوني ذكرهم ضمن تشكيلة مجلس الإدارة و لم يشر حتى إلى إلزامية أو إمكانية الاستعانة بهم فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال بغرض طلب الاستشارة مثلا كما هو الشأن بالنسبة لبعض الوكالات⁽³³⁾.

فضلا عن ذلك يلاحظ من خلال التشكيلة العضوية، لمجلس الإدارة حضور محتشم لممثلي المنفعين بخدمات المؤسسة حيث لم يتجاوز عددهم ثلاثة أعضاء⁽³⁴⁾، و في المقابل نسجل تفوقا عدديا لممثلي الدولة، و لا شك أن لذلك انعكاساته على قرارات مجلس الإدارة التي تتخذ بأغلبية الأصوات و يرجح صوت رئيس المجلس عند تعادلها⁽³⁵⁾.

ونرى أن منح ممثلي المستثمرين مكانة هامة في مجلس الإدارة من شأنه تكريس «مبدأ مشاركة المنفعين بخدمات المؤسسة في تسييرها» و اتخاذ القرارات المتعلقة بها و بسير العملية الاستثمارية.

إضافة لما سبق ذكره و بالرجوع للسند المنشئ للوكالة، نجد أن دور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يقتصر على تحضير مداولات المجلس و

(33) المادة 9/11 من المرسوم التنفيذي 264/03، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1424 الموافق 29 يوليو 2003، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 30 يوليو 2003. المادة 7/16 من المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، 26 مايو 2002.

(34) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01/282 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

(35) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

تنفيذها باعتباره أميناً لمجلس الإدارة⁽³⁶⁾، و عليه لا يتمتع مدير الوكالة بأية سلطة داخل المجلس فليس بإمكانه أن يحضر المداولات أو أن يشارك في أشغال المجلس و لو كان ذلك بصوت استشاري، رغم أنه من الناحية العملية من يتولى تسيير المؤسسة و بالتالي يكون على دراية بكافة الملفات و متحكماً في المعطيات الفنية والقانونية والمالية التي تعد أساساً لاتخاذ مختلف القرارات، و هو أيضاً من يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ثانياً: الجهاز التنفيذي للوكالة

يضمن الجهاز التنفيذي التسيير العادي للمرفق من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون، و يتضمن القانون الأساسي للمرفق تحديد الجهاز الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية وطبيعة الصلاحيات التي يتمتع بها.

واستناداً للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، نجدها قد خولت السلطة التنفيذية لمديرها العام و منحتة جملة من الصلاحيات سواء في مجال التسيير الإداري أو المالي.

فيتولى في مجال التسيير الإداري التعيين في مناصب العمل، تمثيل الوكالة أمام العدالة و في أعمال الحياة المدنية، إدارة مصالح الوكالة من خلال الإشراف على مختلف الأقسام والمديرية. ويقوم في مجال التسيير المالي بإعداد الميزانية و تنفيذها، الأمر بالصرف و يخضع في هذا الإطار لرقابة كل من مجلس إدارة الوكالة و السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية و مجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه.

وعليه يظهر أن تمتع المدير العام للوكالة بالصلاحيات اللازمة في مجال التسيير الإداري و المالي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى تمتع الوكالة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

والأصل أن يفرد المدير العام للوكالة بممارسة صلاحياته في مجال التسيير الإداري و المالي، إلا تفويض بعض صلاحياته لأحد ممرضيه جائز من الناحية القانونية و ضروري للسير الحسن للوكالة، إلا أن التفويض الذي يسمح به القانون

(36) المادة 8/13 من المرسوم ذاته.

في هذه الحالة لا يتعدى أن يكون تفويضاً في التوقيع⁽³⁷⁾

والملاحظ أنه رغم محدودية الآثار المترتبة عن التفويض في التوقيع مقارنة مع التفويض في الاختصاص كونه لا يعدو أن يكون مجرد نقل لعمل مادي، إلا أن اللجوء إليه يبقى منحصراً في نطاق ضيق، حيث لم يتوسع المدير العام للوكالة عملياً في استعماله خصوصاً بالنسبة لمدراء الشبائيك الوحيدة المركزية.

وفي الأخير نشير إلى أن وظيفة المدير العام للوكالة تصنف بأنها « وظيفة عليا في الدولة للمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة »، مما يعني أنه يخضع مباشرة للسلطة الرئاسية لرئيس الحكومة، حيث يكون لهذا الأخير سلطات واسعة في توجيهه وإصدار الأوامر والتعليمات له وفي الرقابة على أعماله والتصرفات الصادرة منه، وذلك بهدف ضمان تسيير العمل الإداري ومطابقة قرارات المدير العام للوكالة للقانون وعدم خروجه عن نطاق السلطة الممنوحة له.

ونرى أن خضوع المدير العام للوكالة للرقابة المباشرة لرئيس الحكومة لا يتفق ومفهوم الاستقلالية الحقيقية التي تترتب عن منح الشخصية المعنوية للوكالة، فهذه الأخيرة وإن كانت لا تتعارض مع وجود الوصاية إلا أنها لا تتسجم والخضوع التام للسلطة الرئاسية.

الفرع الثاني : الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تشمل الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل من الشبائيك الوحيدة غير المركزية المنتشرة عبر التراب الوطني، وكذا مكاتب تمثيل الوكالة خارج الوطن، وهذا ما تضمنته المادة 22 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

أولاً: الشباك الوحيد غير المركزي

يقصد بالشباك الوحيد غير المركزي ذلك الهيكل الذي يضم كل الإدارات التي تكون لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، بمعنى أن هناك عملية لتجميع هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإنجاز مشروعه والحصول على الوثائق والمعلومات

(37) المواد 18، 21، 36، 39 من المرسوم ذاته.

اللازمة لذلك، و بهذا لا يكون المستثمر ملزماً بالتنقل من إدارة إلى أخرى من أجل استعمال الشكليات اللازمة للبدء بالمشروع إنما يكفي أن يتوجه لمقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليجد كل المصالح التي يحتاجها.

وقد تم تبني «الشباك الوحيد» كأسلوب عملي و قانوني في العديد من البلدان وتحت تسميات مختلفة « كالنافذة الواحدة» في قانون الاستثمار الكويتي و «خدمة المكان الوحيد» في كل من الأردن، تونس، الإمارات العربية المتحدة... الخ.

وفي الجزائر تم تبني «الشباك الوحيد» لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، و تم إنشاؤه على مستوى مدينة الجزائر حيث شكل الشباك الوحيد على المستوى الوطني، و بعد حل وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها (APSI) و صدور الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار تم تدعيم الوكالة الجديدة أي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بشبابيك جهوية غير مركزية في كل من الجزائر، وهران، ورقلة، عنابة، قسنطينة، أدرار، سطيف.

ويضم كل شباك وحيد غير مركزي مختلف الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار، و بالرجوع للمادة 23 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و المادة 25 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، يمكن تحديدها في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، وزارة السكن و العمران، وزارة المالية من خلال حضور ممثلين عن إدارة الضرائب و الجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية، المركز الوطني للسجل التجاري، المجلس الشعبي البلدي، الهيئات المكلفة بالعقار و نذكر منها الوكالات الولائية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين ولجان تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها و شركات التسيير العقاري و مركز الدراسات و الإنجاز العمراني.

ولابد من الإشارة أن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص إنشاء هياكل غير مركزية للوكالة لا يتمتع سوى بسلطة التداول حول الموضوع، في حين أن تحديد عدد هذه الهياكل و أماكن تواجدها يتم بموجب التنظيم، و عليه فاتخاذ قرار إنشاء شبابيك وحيدة غير مركزية للوكالة من عدمه يعود لإرادة الدولة، و أن توفير الوسائل اللازمة و تهيئة الظروف المناسبة لتنفيذ مثل هذا القرار مقترن كذلك بإرادتها، ذلك أن المورد الأساسي لميزانية الوكالة يجد مصدره في الاعتمادات

المخصصة لها من طرف الدولة.

فضلا عن ذلك لاحظنا أن عملية إنشاء الشبائيك الوحيدة غير المركزية في الجزائر تستند إلى معيار جغرافي في حين تستند هذه العملية في بلدان أخرى كتونس والمغرب إلى معيار وظيفي حيث تم استحداث شبائيك وحيدة بحسب عدد وطبيعة الأنشطة الاقتصادية و لا شك أن هذه الطريقة توفر عدة مزايا منها الاقتصاد في النفقات و سهولة التنسيق مع الإدارات المركزية التي تشرف على نشاط اقتصادي معين، خاصة في بلد مثل الجزائر حيث يتسع ليشمل 48 ولاية .

ثانيا: مكتب تمثيل الوكالة في الخارج

تسعى وكالات ترقية الاستثمار المنتشرة عبر أنحاء العالم لتجسيد وجودها في كل أرجائه، أو على الأقل في أهم الدول التي يمكن أن تشكل المصدر الأساسي لاستثماراتها، وذلك بإنشاء مكاتب تمثيل لوكالاتها فيها، و تكون هذه المكاتب أداتها الأساسية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تلعب دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويعد إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خارج الوطن، من أبرز المسائل التي تضمنها الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 22، بعكس المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لم يشر إلى ذلك.

وبالرغم من أن الأمر 03/01 نص صراحة على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج، فإن المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها وكذا القرار المتعلق بتنظيمها لم يتضمن أي نص يوضح هذه المسألة، و من الناحية العملية وحتى نهاية سنة 2003 لم يتم إنشاء أي مكتب تمثيل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خارج الوطن حسب ما صرحت به بعض الإطارات العليا بالوكالة ، ولا شك أن ذلك سيؤثر سلبا على أداء الوكالة ويؤدي إلى حرمان المستثمرين الأجانب أو الوطنيين غير المقيمين من المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار بالجزائر وإجراءاتها.

المبحث الثالث : الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهام تمتاز بتعددتها و اختلاف طبيعتها، ويمكن أن نجلها عموماً في مهام إدارية تتمثل في تسهيل الإجراءات الإدارية ، منح المزايا، متابعة المشاريع الاستثمارية. ومن جهة أخرى تقوم الوكالة بمهام تنجرّد من الطابع الإداري كاستقبال المستثمر وتوجيهه، الترويج للمشاريع الاستثمارية على الصعيد الوطني والدولي.

الفرع الأول : المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تحدّد المادة 3 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المهام الإدارية التي تتولها الوكالة، وتظهر في هذه الحالة باعتبارها سلطة عمومية تتدخل على مستوى الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية على المستثمر، منح المزايا المقررة بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار عند توفر الشروط اللازمة، متابعة المشاريع الاستثمارية بهدف التأكد من تنفيذها وتقديم العون اللازم للمستثمر عند بروز عوائق تواجه المشروع الاستثماري.

أولاً: تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر

يقتضي إنشاء المشروع الاستثماري الحصول على بعض الوثائق والتراخيص الإدارية من الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار ، وذلك بغرض ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار القانون، وغالباً ما يتذمر المستثمر من كثرة الانتقال بين هذه الإدارات ويشكو من صعوبة التعاون معها وتعقيد إجراءاتها.

ومن أجل التخفيف من حدة المشكل، تم توسيع نطاق العمل بأسلوب «الشباك الوحيد» بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وأصبحت جميع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار ممثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة ليسهل على المستثمر استيفاء جميع الإجراءات والشكليات المتعلقة بتأسيس وإنجاز المشروع الاستثماري في وقت قصير وبجهد بسيط وتكاليف معقولة⁽³⁸⁾.

(38) المواد 21، 25 من الأمر 01/03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، السابق ذكره. المواد 23، 24 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

وتختلف المهام الموكلة لممثلي الإدارات والهيئات المعنية للاستثمار باختلاف مجال وطبيعة اختصاص كل منهم، وعموماً يمكن أن نجملها من خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها لأغلب الشبائيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في القيام بالدور الإعلامي والتنسيقي.

فبالرجوع للنصوص القانونية والواقع العملي، نجد أن الصلاحيات الممنوحة لممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار لا تتعدى هذه الأدوار، حيث يتولى ممثل إدارة البيئة وتهيئة الإقليم مثلاً تقديم المعلومات حول التشريع المنظم للبيئة والإجراءات المتبعة للحصول على التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة ويتسلم الملفات المقدمة من طرف المستثمرين لهذا الغرض. كذلك يقوم ممثل إدارة العمل والضمان الاجتماعي بإعلام المستثمر بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول تنظيم علاقات العمل الفردية والجماعية ويضع تحت تصرفهم جميع المعلومات المتعلقة باليد العاملة من حيث نسبتها ونوعيتها ويساعدهم على إيجاد تلك التي تتناسب واحتياجاتهم عن طريق التنسيق مع الوكالات المحلية للتشغيل، فضلاً عن ذلك يبين للمستثمر طبيعة الإجراءات المتبعة للحصول على الوثائق اللازمة كرخص العمل ورخص الإقامة والرخص المتعلقة بتوظيف الأجانب. وفي نفس السياق يعمل ممثل التعمير حيث يتولى إعلام المستثمرين بشروط البناء وأشكاله كما يتلقى منهم الملفات المتعلقة بطلبات رخص البناء والتجزئة والهدم والشهادات المتعلقة بها كشهادة التعمير وشهادة المطابقة والتقسيم، وبالمثل يساهم ممثل الجمارك في مساعدة المستثمر على استيفاء الشكليات اللازمة على مستوى مكاتب الجمارك المختصة والحصول على التراخيص التي تشترطها الإدارة الجمركية من أجل إنجاز المشروع، كما ينسق مع المصالح الخارجية لإدارة الجمارك لضمان الاستفادة من الإعفاءات الجمركية، المقررة بموجب قانون الاستثمار وقوانين المالية.

ونلاحظ من خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها لمختلف الشبائيك الوحيدة غير المركزية للوكالة، ومن صياغة النصوص القانونية في حد ذاتها، محدودية الصلاحيات المخولة لهؤلاء، فباستثناء ممثلي إدارة الضرائب والخزينة العمومية الذين تركز مهامهم على تسجيل وتحصيل الرسوم والآتوى، وممثل المركز التجاري الذي يتولى تسليم بعض الوثائق كشهادة عدم سبق التسمية، وممثل المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى التصديق على الوثائق التي يحتاجها المستثمر، يبقى ممثلو الإدارات والهيئات المعنية للاستثمار عرضة لمشاكل معقدة، تتعلق أساساً بضعف التنسيق مع السلطات المركزية وحرمانهم من سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة

في اتخاذه بصورة فعلية ولو كان ذلك بإبداء رأي استشاري ، وبهذا تبقى مسألة الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية أو الاستفادة من الاعتمادات البنكية لتوفير التمويل الكافي للمشروع أو حيازة القاعدة العقارية المناسبة لإنجاز المشروع مرهونة بموافقة الإدارات المركزية أو المحلية المختصة، ولا يكاد دور ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار الممثلة على مستوى الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتعدى إعلام وتوجيه المستثمرين عند توفر المعطيات اللازمة لديهم.

وبالمثل يمكن التعليق على دور مدير الشباك الوحيد غير المركزي، حيث أن تدخله لحل مختلف المشاكل التي تواجه المستثمر لا يتمتع بالفعالية المطلوبة إذ ليس له سلطة اتخاذ القرار في مسائل أساسية مثل البت في مسألة منح المزايا، المشاركة في اتخاذ قرار يتعلق بالحصول على القرض أو العقار أو التراخيص الضرورية لإنطاق المشروع.

ثانياً: منح المزايا للمشاريع الاستثمارية

يعتمد بعض المستثمرين في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على طبيعة و حجم المزايا الممنوحة لاستثماراتهم، لذا تلجأ مختلف الدول إلى منح مزايا معتبرة لمساعدة المستثمر على التخفيض من تكاليف مشروعه الاستثماري.

وبالرجوع للمادة 21 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، نجدها قد منحت لهذه الوكالة مهمة منح المزايا المرتبطة بالاستثمار وفقاً لنظامين أساسيين هما النظام العام و النظام الاستثنائي.

وتستفيد من «النظام العام» الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، و تشمل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، الاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز أو الرخصة، اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

وتتضمن مزايا النظام العام فضلاً عن الحوافز الجبائية و شبه الجبائية والجمركية المقررة في القانون العام، حوافز أخرى بعنوان الإنجاز كالإعفاء من

الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة و حق نقل الملكية بعوض، وحوافز بعنوان الاستغلال لمدة 3 سنوات كإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني⁽³⁹⁾.

أما «النظام الاستثنائي» فقد تضمن جملة من الحوافز بعنوان الإنجاز و بعنوان الاستغلال، تستفيد منها الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وفق ما تضمنته المادة 11 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، و أيضا الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وفقا لأحكام المواد 12، 12 مكرر، 12 مكرر 1 من الأمر 03/01 ذاته.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للحوافز الممنوحة للاستثمار هو اتجاه المشرع نحو التركيز على المزايا الضريبية كوسيلة لدعم الاستثمار، سواء كان ذلك بموجب النظام العام أو الاستثنائي.

لذا نرى أنه من المستحسن أن ينتهج المشرع سياسة التنوع في طبيعة المزايا الممنوحة، و يعمل على ابتكار مزايا جديدة تستقطب اهتمام المستثمر. و هذا ما انتهجته الكثير من الدول التي أولت اهتماما كبيرا لوضع سياسة محكمة لمنح المزايا بحيث تختلف المزايا الممنوحة باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري، كأن تشمل التخفيض من نسبة الفائدة المقررة على القروض، مساعدة المستثمر في تسويق منتجه إلى الخارج، مزايا أخرى تقر بمعاملة تفضيلية في توفير الأراضي و الطاقة و الخدمات كتأجير أراضي الدولة للمستثمرين مجانا أو مقابل إيجار رمزي أو توفير العقارات اللازمة لإسكان الموظفين و العمال و التخفيض من أجور النقل وأسعار الكهرباء و المياه و غيرها من خدمات المرافق العمومية .. الخ.

ويقتضي قانون الاستثمار توفر شروط موضوعية وشكلية لاستفادة الاستثمار من النظامين العام والاستثنائي. وتتعلق الشروط الموضوعية بطبيعة المشروع، موقعه، أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، أما الشروط الشكلية فتستوجب أن يكون الاستثمار موضوع تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني- و أن يصدر منها قرار بمنح المزايا للمستثمر يتم تسليمه في أجل لا يتعدى 3 أيام بالنسبة لمقرر

(39) المادة 7 من الأمر 06/08 المعدل و المتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، السابق ذكره.

المزايا الخاصة بالإنجاز و 10 أيام بالنسبة لمقرر المزايا الخاصة بالاستغلال، وبهذا الخصوص نجد أن تعديل المادة 7 من الأمر 03/01 الذي تضمن تقليص المدة اللازمة لتسليم مقرر منح المزايا من 30 يوم إلى 3 أو 10 أيام حسب ما إذا تعلق الأمر بمقرر مزايا الاستغلال أو الإنجاز يعكس رغبة السلطة العمومية في تبسيط الإجراءات الإدارية⁽⁴⁰⁾.

كذلك أقر الأمر 03/01 بموجب المادة 7 مكرر حماية لمصلحة المستثمر وضماناً لعدم المساس بحقوقه، بحق المستثمر في الطعن الإداري في مقرر منح المزايا أو سحبها أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم، كما أقر أيضاً حق المستثمر في الطعن القضائي.

ثالثاً : متابعة المشاريع الاستثمارية

عهد قانون الاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمهمة متابعة المشاريع الاستثمارية، وترمي المتابعة إلى تحقيق هدفين أساسيين، يتمثل الأول في التحقق من تقدم المشروع الاستثماري وتنفيذ المستثمر لكل الالتزامات التي تعهد بها، أما الهدف الثاني فهو مرافقة المستثمرين ومساعدتهم على تخطي مختلف الصعوبات التي تعترضهم عند إنجاز المشروع وأثناء استغلاله⁽⁴¹⁾.

و عليه تلعب الوكالة في الحالة الأولى بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية دور المراقب، فتتأكد من قيام المستثمر بخطوات جدية وإجراءات فعلية لتنفيذ المشروع، استكمالاً للمشروع الاستثماري وفق الشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع، عدم تنازله عن المشروع أو تحويله دون إخطار الوكالة، عدم تنازله عن السلع والتجهيزات المقنتاة في إطار الاستثمار...إلخ.

وتتخذ الرقابة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتنسيق مع إدارة الضرائب والجمارك إما شكل رقابة وثائقية أو ميدانية حيث تقوم الوكالة في الحالة الأولى بتفحص جملة الوثائق التي يلتزم المستثمر بإيداعها لدى الوكالة كالتصريح بالاستثمار والمستندات المحاسبية للمشروع و الوثيقة التي توضح حالة تقدمه، و في الحالة الثانية بإجراء تحقيقات تسمح من التأكد بشكل ملموس من التجسيد الميداني

(40) المواد 10، 8، 3، 2، 1 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، السابق ذكره. المواد 3، 5 من الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

(41) المواد 21، 32 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ذاته. المواد 3، 32 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

للمشروع الاستثماري⁽⁴²⁾.

ولا شك أن الرقابة الميدانية تتسم بالفعالية مقارنة مع الرقابة عن طريق الوثائق، إلا أن تطبيقها يصطدم ببعض الصعوبات ، تتعلق أساسا بغياب نصوص قانونية توضح التفاصيل المتعلقة بتحديد المكلف بإجراء التحقيق فيما إذا كان فردا أو مجموعة ، إجراءات التحقيق، التزامات المستثمر أثناء التحقيق ، الآثار القانونية المترتبة عن التحقيق.. إلخ. فضلا عن أن مباشرة التحقيق والتقصي عن المشاريع الاستثمارية المصرح بها يقتضي تأطيرا قانونيا محكما لهذه العملية فإنها تتطلب أيضا توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة.

وإذا كان الدور الرقابي بالنسبة للمستثمر يعكس الجانب السلبي للمتابعة ، فدور المرافق الذي تقوم به الوكالة يعكس الجانب الإيجابي للمتابعة حيث تعمل الوكالة لمساعدة المستثمر على حل ما يواجهه من مشاكل ترتبط بتمويل الاستثمار وبالحصول على القاعدة العقارية اللازمة لإنجازه ، وفي هذا الإطار نص الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 28 على إنشاء « صندوق دعم الاستثمار» وفي المادة 26 على « إنشاء حافطة عقارية» يسند تسيرها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وتحظى هذه الوسائل القانونية التي تضمنها قانون الاستثمار بأهمية كبيرة، إلا أنها تبقى قليلة الفعالية. ويجد ذلك مصدره في محدودية الصلاحيات المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسير صندوق دعم الاستثمار ، حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار تحديد المبلغ التقديري لمخصصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الاستثمار ، كما يتكفل بتحديد قائمة النفقات التي تقيد في هذا الصندوق⁽⁴³⁾، وأيضا يتمتع الوزير المكلف بالمساهمة و ترقية الاستثمار بصفة الأمر بالصرف فيكون له القيام بإجراءات الإثبات والالتزام والتصفية والتحصيل والأمر بالصرف

(42) المواد 34،35 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

(43) المادة 28/3 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، السابق ذكره. المادة 227 من قانون 21/01، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية، العدد 79،23 ديسمبر 2001.

أو تحرير الحوالات والدفع⁽⁴⁴⁾، أما فيما يخص تسيير الحافطة العقارية فقد حال غياب نصوص تنظيمية دون التطبيق السليم للقانون و ممارسة الوكالة فعلياً لصلاحياتها في مجال تسيير العقار الموجه للاستثمار و نذكر على وجه الخصوص المادة 26 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 80 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المادة 85 من قانون المالية لسنة 2005.

الفرع الثاني : المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يستفاد من قراءة المادة 21 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمراد 26، 25، 5، 4، 3 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، أن الوكالة تضطلع إلى جانب مهامها الإدارية بمهام أخرى ذات طبيعة مختلفة، حيث تقوم بدور ترقوي من خلال استقبال المستثمر و توجيهه و الترويج للمشاريع الاستثمارية.

أولاً: استقبال و توجيه المستثمرين

يعد الاتصال المباشر أو غير المباشر مع المستثمر الفرصة الأولى التي تتاح للوكالة من أجل جذب اهتمام المستثمر و إغرائه بالاستثمار في الجزائر، لذا نص قانون الاستثمار على قيام الوكالة باستقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين وإعلامهم و مساعدتهم⁽⁴⁵⁾.

ويتحقق ذلك بفضل مكاتب الاستقبال التي تم استحداثها على مستوى الشبائيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي تتولى جملة من المهام منها: استقبال المستثمرين و تزويدهم بالاستثمارات المتعلقة بالتصريح بالاستثمار و طلب منح المزايا و قائمة التجهيزات و مساعدتهم على حسن استكمالها، توجيه المستثمرين نحو مكاتب الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار المتمثلة على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة و التنسيق معها لإفادة المستثمر بما يحتاجه، تزويد المستثمر بالمعلومات اللازمة كالمعلومات الاقتصادية التي تتعلق بتكلفة

(44) المادة 227 من القانون 21/01، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السابق ذكره. المادة 2 من المرسوم التنفيذي 295/02، المؤرخ في رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 15، 62 سبتمبر 2002.

(45) المادة 21 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، السابق ذكره. المادة 3 من المرسوم التنفيذي 282/01 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، السابق ذكره.

العوامل المتحكمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية أو القانونية التي تتناول التعريف بالضمانات و المزايا الممنوحة للاستثمار و المجالات لمفتوحة له أو معلومات اجتماعية حول المستوى المعيشي للفئات الاجتماعية، العادات.. الخ.

غير أنه وبالرغم من أهمية الدور الإعلامي الذي تضطلع به مكاتب الاستقبال و من وجود نصوص قانونية تكرر ضرورة القيام بهذا الدور، لاحظنا من خلال زيارتنا لمختلف الشبائيك الوحيدة غير المركزية للوكالة، أن القائم على مكتب الاستقبال يتولى مسك سجل الاستقبال و تزويد المستثمرين بالوثائق اللازمة للتصريح باستثماراتهم، في حين ينحصر عمل ممثلي الوكالة على مستوى مكاتب الإيداع في التدقيق الشكلي للملفات و الذي يستغرق وقتا معتبرا مع ارتفاع عدد الملفات المقدمة مما ينعكس سلبا على قيامهم بالدور الإعلامي.

ثانيا: الترويج للمشاريع الاستثمارية

تسعى مختلف الدول الراغبة في تشجيع الاستثمار بها إلى تكثيف عملها الترويجي، فتعهد للوكالات المكلفة بتشجيع الاستثمار بدور أساسي في ذلك، والجزائر على غرار هذه الدول خولت للوكالة الوطنية تطوير الاستثمار مهمة ترقية الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و تطويرها و متابعتها.

ويعد النشاط الترويجي من أهم النشاطات التي تقوم بها الوكالة، و ينصب أساسا حول التعريف بالمناخ العام للاستثمار في الجزائر و كذا تحديد فرص الاستثمار المتاحة فيها⁽⁴⁶⁾.

وينصرف معنى مناخ الاستثمار، إلى مجموعة الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تكون المحيط الذي تنشأ فيه العملية الاستثمارية، و تؤثر هذه الأوضاع بشكل إيجابي أو سلبي على حركة المشروعات الاستثمارية.

وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى بعض التقارير الصادرة عن مؤسسات وطنية و دولية تناولت تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، حيث أشار المجلس الوطني الاقتصادي في تقرير لسنة 2002 أن الجزائر مقارنة بالاستثمارات العالمية تبدو أقل تحفيزا، ذلك أن المحيط الخاص بالاستثمارات يبقى أقل مما كان منتظرا، ففي هذا المحيط لا توجد محظورات غير أن كل شيء صعب، و رغم أن إرادة الاستثمار

(46) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 282/01 ذاته.

موجودة بالبلد و التي تظهر من خلال العدد المرتفع للمشاريع المصرح بها إلا أنها تصطدم دوماً بعقبات عديدة تعطل أو تبطل الفعل الاستثماري⁽⁴⁷⁾. وكذلك نوه صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 2002 بأهمية النتائج المحققة على مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية، بيد أنه أكد أن الجهود المبذولة في مجال الإصلاح الاقتصادي و تهيئة بيئة الاستثمار لا تزال غير كافية فهي ضعيفة وبطيئة، أما فيما يخص الإطار القانوني و التنظيمي فيعد كافي إذا ما تم تدعيمه بالشفافية و عدم التمييز و الإرادة الحقيقية في تشجيع الاستثمار⁽⁴⁸⁾. و في السياق ذاته أشار تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 2000 إلى أنه رغم التحسن الكبير في مكونات مناخ الاستثمار في مختلف الدول العربية، إلا أن بعض الدول بما فيها الجزائر لم ترق البيئة الاستثمارية فيها إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية بالمستوى نفسه المسجل من قبل دول عربية أخرى⁽⁴⁹⁾.

ومن هنا تعين على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن لا توفر جهداً من أجل إغراء المستثمرين و تحفيزهم لاستثمار أموالهم بالجزائر، و ذلك من خلال إبراز المؤشرات الايجابية لمناخ الاستثمار في الجزائر و التي تتعلق أساساً بخصوصية و أهمية موقعها الجغرافي و مواردها البشرية و الطبيعية و هياكلها القاعدية .. الخ، و العمل على الحد من أثر المؤشرات السلبية كبيروقراطية الإدارة و عدم ملائمة الهياكل القاعدية و غيرها.

فضلاً عن ذلك لا بد و أن تتولى الوكالة تحديد فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر، من خلال إعداد بطاقات تقنية للمشاريع الاستثمارية توضع تحت تصرف المستثمرين و تشكل عروض حقيقية للشراكة، و صف دقيق لفرص الاستثمار الجيدة في مختلف المناطق و فروع النشاط بما يتوافق مع احتياجات الاقتصاد الوطني، التسويق الجيد لفرص الاستثمار المتوفرة بالجزائر.

وللوكالة في سبيل تفعيل نشاطها الترويجي اللجوء إلى عدة وسائل كعقد التظاهرات الاقتصادية الوطنية و الدولية، تنظيم زيارات رجال الأعمال و بعثات الوفود الرسمية، استخدام وسائل الترويج الحديثة التي تعتمد التقنية العالية و وسائل

(47) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية، مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، الدورة العشرين، جوان 2002، ص 47.

(48) الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، إعداد الطالب مرادي، تحت إشراف إبراهيم براهيمية، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 373-366.

(49) المرجع نفسه.

الاتصال المتطورة، الحرص على تكوين بنك للمعطيات يوضع تحت تصرف المستثمرين، إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و تقديم التقارير حول المسائل الاقتصادية المتصلة بموضوع الاستثمار.. الخ. و لا شك أن هذه النشاطات تحمل طابعا تجاريا يقتضي توفير وسائل مادية و بشرية معتبرة مما يحيلنا إلى فكرة الاستقلال المالي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و أهمية وجود قواعد تسيير مرنة تكفل القيام بهذا النوع من النشاطات و بالتالي أداء متميز للوكالة.

خاتمة

يقتضي ضمان السير الحسن للمرافق العمومية خضوعها لعدة مبادئ هي:

مبدأ المشاركة في تسيير المرفق العمومي.

مبدأ شفافية المرفق العمومي.

مبدأ النوعية في خدمات المرفق العمومي.

و سواء كانت المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية جديدة أو كانت تجديدا للمبادئ التقليدية، حاولنا من خلال بحثنا الذي تطرقنا فيه بشكل مفصل للنظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بما شمله من تحديد لطبيعتها القانونية وتنظيمها الهيكلي و إطارها الوظيفي، أن نكشف عن مدى استجابة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها مرفقا عموميا مكافا بتأطير العمليات الاستثمارية في الجزائر لهذه المبادئ، و قد خلصنا إلى جملة من النتائج تناولنا من خلالها تحديد بعض الآليات القانونية التي من شأنها أن تسهم في تكريس تلك المبادئ.

آليات تكريس مبدأ المشاركة في تسيير الوكالة:

يتجسد مبدأ المشاركة في تسيير المرفق العمومي أساسا في ضرورة إشراك المنفعين بخدمات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و أيضا أعوانها أو مستخدميها في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيمها و سيرها، و يتحقق ذلك على عدة مستويات:

1 - على مستوى الجهاز التنفيذي للوكالة:

تفعيل دور المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و إشراكه في اتخاذ القرارات الإستراتيجية، بمنحه مركزا قانونيا أفضل في مجلس إدارة الوكالة

باعتباره أعلى سلطة فيها، كأن يكون عضو دائم في مجلس الإدارة أو يشارك في أشغاله بصوت استشاري، ذلك أنه من يتولى عملياً تسيير المؤسسة و يكون على دراية بكافة الملفات و متحكماً في جميع المعطيات الفنية و القانونية و المالية التي تعد أساساً لاتخاذ مختلف القرارات. فضلاً عن ذلك يستحسن من أجل السير الحسن للوكالة توسيع صلاحيات مديرها العام في مجال التسيير الإداري و التسيير المالي و لا شك أن هذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال المالي و الإداري للوكالة.

2 - على مستوى الجهاز التداولي للوكالة

الحرص على تحقيق نوع من التوازن العددي بين ممثلي الدولة و ممثلي الفئات المعنية بنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و نغني بذلك ضرورة وجود عدد معتبر من ممثلي المستثمرين و ممثلي أعوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى مجلس الإدارة، ليشاركوا في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة أساساً بتنظيم الوكالة و سيرها. فانفراد السلطة الوصية التي تخضع لها الوكالة لتطوير الاستثمار بوضع التنظيم الهيكلي للوكالة و عدم إشراك المعنيين بتسيير الوكالة في هذه المسألة من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الوكالة، ذلك أن هؤلاء و نتيجة لاحتكاكهم المباشر بالواقع يملكون القدرة على تحديد النشاطات الرئيسية للوكالة من النشاطات الثانوية و تحديد مدى كفاية الوسائل المادية و البشرية اللازمة لاستحداث هياكل معينة على مستوى الوكالة من عدمها، و كذلك يعتبر تحديد التوجهات الأساسية للسياسة المنتهجة في منح المزايا و وسائل تنفيذها من المسائل الجوهرية التي تقتضي إشراك المعنيين بنشاط الوكالة أي أعوانها و المنفعين بخدماتها، و ذلك قصد ضمان فعالية المزايا كأسلوب لتشجيع المشاريع الاستثمارية.

3 - على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة

توسيع نطاق الصلاحيات الممنوحة لممثلي الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار بحيث لا ينحصر دورهم في مجرد تقديم المعلومات، إنما يتعداه إلى سلطة اتخاذ القرار بمنح التراخيص لبعض المشاريع الاستثمارية أو المشاركة في اتخاذ هذه القرارات على مستوى الإدارات و الهيئات التي ينتمون إليها.

فضلا عن ذلك نرى بضرورة التوسيع من نطاق الصلاحيات الممنوحة لمدير الشباك الوحيد غير المركزي، و ذلك من خلال التوسع في استعمال التفويض في الاختصاص و عدم الاقتصار على التفويض بالتوقيع الذي لا يعدو أن يكون مجرد نقل لعمل مادي، زيادة على ذلك لابد من إشراكه في اتخاذ القرارات الأساسية التي يرتبط بها وجود المشروع الاستثماري كالحصول على التمويل أو العقار أو التراخيص.

آليات تكريس مبدأ شفافية الوكالة

يتجسد مبدأ الشفافية من خلال وضع إطار قانوني واضح تماما و تفادي الغموض و اللبس الذي يطبع نصوصه، مما قد يؤدي إلى المساس بحقوق المنتفعين بخدمات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و يتحقق ذلك من خلال إصدار النصوص التنظيمية التي تكفل تطبيق القواعد العامة و الصياغة الدقيقة للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار.

1 - تفادي التأخير في إصدار النصوص التنظيمية

يتضمن قانون الاستثمار جملة من القواعد العامة التي يرتبط تحديد مضمونها وتطبيقها بصور نصوص تنظيمية تتضمن القواعد التفصيلية للقواعد العامة والتي تتعلق بطبيعة الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الشروط والإجراءات القانونية اللازمة للاستفادة من خدماتها، طبيعة الصلاحيات التي تتمتع بها و نطاقها.. الخ.

و نرى أن تأخر صدور النصوص التنظيمية التي تتضمن تحديد مسائل جوهرية تتعلق أساسا بحقوق المستثمر في مجال الاستفادة من أنظمة المزايا، و الحصول على العقار و أيضا الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من شأنه المساس بـ« مبدأ الشفافية» و الحيلولة دون التطبيق السليم للقواعد العامة التي تضمنها قانون الاستثمار.

و بهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى بعض النصوص القانونية من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي ارتبط تطبيقها بصور النصوص التنظيمية، ونذكر المادة 03 التي أشارت إلى أن تحديد النشاطات المستثناة من المزايا يتم عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار هذا الأخير

الذي تتحدد تشكيلته و سيره و صلاحياته حسب المادة 18 بموجب نص تنظيمي، وكذلك الحال بالنسبة للمادة 26 المتعلقة بإنشاء الحافظة العقارية حيث يتوقف تحديد مشتملات الحافظة و طرق تسيرها على وجود نص تنظيمي، و كذلك نصت المادة 10 و المادة 12 مكرر على أن تحديد «المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة» و «الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني» التي تستفيد من النظام الاستثنائي يتم بمعية المجلس الوطني للاستثمار، المادة 07 مكرر و التي كرست حق المستثمر في إجراء طعن إداري ضد قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تخص الاستفادة من المزايا أو سحبها و ذلك أمام لجنة يتم تحديد تشكيلتها و سيرها عن طريق التنظيم.

2 - الحرص على صياغة مضبوطة وواضحة للنصوص القانونية:

يقتضي تكريس مبدأ الشفافية صياغة النصوص القانونية صياغة مضبوطة وواضحة بعيدة عن أي غموض من شأنه أن يعيق تطبيقها.

و في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الغموض الذي شاب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها بخصوص تحديد الأساس التي يستند إليه ممثلو الإدارات و الهيئات المعنية للاستثمار لممارسة اختصاصاتهم، فهل يتعلق الأمر بنظام التفويض الذي يحتاج وضعه موضع التطبيق لصدور قرار التفويض من السلطة الأصلية و يترتب عنه أن المفوض يعهد ببعض اختصاصاته للمفوض إليه أم يتعلق الأمر بنظام الحلول الذي يتم بقوة القانون حيث يتولى المشرع تنظيمه و يترتب عن الأخذ به مباشرة الحال لكافة اختصاصات الأصل.

فضلا عن ذلك نجد المادة 01 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار قد تناولت تعداد المشاريع الاستثمارية التي يمكنها أن تستفيد من المزايا بشكل عام. و بالرجوع للتشريع المقارن نجد كل من قانون الاستثمار التونسي رقم 120 لسنة 1993 و قانون الاستثمار المصري رقم 08 لسنة 1997 و لائحته التنفيذية رقم 2108/1997 قد تناولوا تحديد المجالات المفتوحة للاستثمار بشكل دقيق و مفصل لرفع أي غموض أو لبس أمام المستثمرين.

آليات تكريس مبدأ النوعية في خدمات الوكالة

يقتضي تكريس مبدأ النوعية تكفلا حقيقيا و فعالا بانشغالات المستثمرين، وحرص الوكالة على بلوغ مستوى تطلعاتهم ويتأتى ذلك من خلال إعطاء التكيف القانوني الملائم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تهيئة الظروف المناسبة لضمان نجاح الشباك الوحيد.

1 - إعطاء التكيف القانوني المناسب للوكالة

يتطلب اختيار القواعد القانونية المناسبة التي تضمن ممارسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمهامها بفعالية، إعطاء الأهمية اللازمة لعملية التكيف القانوني للمرفق العمومي، إذ يجب أن تتم بطريقة علمية تراعي خصوصية المرفق و طبيعة النشاطات التي يقوم بها و لا تخضع لنزوات السلطة العمومية.

و بالنظر للمهام التي تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إنجازها، نلاحظ اختلافا واضحا في طبيعتها، حيث تجمع بين مهام متعددة بعضها ذو طابع إداري والبعض الآخر ذو طابع تجاري، مما يستلزم تعدد في الأنظمة القانونية و فصلا بين المهام أو تبني نظام قانوني خاص يراعي تلك الازدواجية في المهام.

2 - تهيئة الظروف التي تكفل نجاح أسلوب الشباك الوحيد

وتتعلق هذه الظروف أساسا بخصائص النظام الإداري و الأسس التي يقوم عليها، فمن المؤكد أن اللجوء لـ «الشباك الوحيد» كأحد الأساليب الإدارية الحديثة لمكافحة البيروقراطية بمفهومها السلبي، يقتضي التوسع في تطبيق اللامركزية الإدارية التي تعد ضرورة حتمية من أجل تسيير مستمر و سليم للدولة، و أيضا إعادة النظر في النصوص التنظيمية التي تتضمن تحديد شروط و إجراءات و مدد الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية عن طريق التقليل من حجم الوثائق المطلوبة، اللجوء لاستعمال التراخيص المؤقتة، استعمال التقنيات الحديثة لمعالجة الملفات في آجال مناسبة وغيرها من التدابير التي تضمن تبسيط الإجراءات.

قائمة المراجع الببليوغرافية

مراجع باللغة العربية

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007، ص201.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر)، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2003، ص436.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999، ص202.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص309 و310.
- زهدي يكن، كتاب القانون الإداري، المجلد 1-2، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص47 و48.
- الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، من إعداد الطالب مردادي تحت إشراف إبراهيم براهيمية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004، ص373-366.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية، مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، الدورة العشرون، جوان 2002، ص47.

مراجع باللغة الفرنسية

Virginie Donier, « les lois du services public : entre tradition et modernité », Revue française de droit administratif (bimestrielle), 22 année, N°6 , novembre/décembre 2006, Dalloz, Paris, 2007, pp1103-1308.

Fabrice Melleray, « Une nouvelle crise de la notion d'établissement public », L'actualité juridique de droit administratif, (hebdo), N°14, Dalloz, avril 2003, p711.

Renan le Mastre, Droit du service public, gualilino éditeur EJA, Paris, 2003, p21 et suiv.

André delaubadère et Jean-claude Venezia et yves Gaudmet, Droit administratif (manuel), 15ed, LGDJ, Paris, 1995, p166.

Oivier Dugrip et Luc Saidj, Les établissements publics nationaux, LGDJ, Paris, 1992, p59.

النصوص القانونية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

الأمر 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، 22 غشت 2001.

الأمر 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 01/03 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 19 يوليو 2006

القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، أول يونيو 1998.

القانون المدني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قانون 30/90، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2 ديسمبر 1990.

القانون 02/98، المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالحاكم الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 37، أول يونيو 1998.

قانون 21/01، المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية، العدد 23، 79 ديسمبر 2001.

المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، 24 مارس 1985.

المرسوم الرئاسي 186/06، المؤرخ في جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 01/282 المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 31، 36 ماي 2006.

المرسوم التنفيذي 228/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31، 28 يوليو 1990.

المرسوم التنفيذي 54/93، المؤرخ في 16 فبراير 1993، يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، 11 فبراير 1993.

المرسوم التنفيذي 15/01 المؤرخ في 22 يناير 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001، العدد 24، 7 يناير 2001.

المرسوم التنفيذي 282/01، المؤرخ في 6 رجب 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 26، 55 سبتمبر 2001.

المرسوم التنفيذي 09/02 المؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 15، 3 يناير 2002.

المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 7 ربيع الأول 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 37، 26 مايو 2002.

المرسوم التنفيذي 295/02، المؤرخ في 8 رجب 1423 الموافق 15 سبتمبر 2002، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 15، 62 سبتمبر 2002.

المرسوم التنفيذي 314/02 المؤرخ في 7 شعبان 1423 الموافق 14 أكتوبر 2002 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 01/282 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، 68 أكتوبر 2002.

المرسوم التنفيذي 264/03، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1424 الموافق 29 يوليو 2003، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 30 يوليو 2003.

النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2003.